

02-64/ هل يجوز للمتمتع ان تكون عمره عن والده والحج عن والدته ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يسأل عن والديه والداه ليس على قيد الحياة ويريد ان يأخذ عنه وسوف يأخذ حجة عن والده وعمره عن والدته نقول لا بأس انت اخذت عمرة ولا ما اخذت عمرة - [00:00:00](#)

ما اخذت عمرة قبل اخذت عمرة اخذت عمرة عن والدتك سوف عن ما يضر. المقصود اخذت عمرة عنه طيب ما دمت اخذت عمرة في هذه الحالة تحرم بالحج يوم ثمانية وتكون متمتعا - [00:00:19](#)

عليك هدي عليك هدي يعني لا يشترط في الهدي لا يشترط في الهدي ان يكون النسك عن واحد بل لو ان انسان اخذ عمرة عن شخص وحج عن شخص او - [00:00:40](#)

اخذ عن نفسه وحج عن غيره فهو متمتع اذا اجتمع الحج والعمرة اخذ عمرة فتحلل منها ثم احرم بالحج في اشهر الحج وهو غير مكى ليس من حاضرم المسجد الحرام. وبقي في مكة ولم يرجع الى بلده فانه متمتع على - [00:00:56](#)

هدي تمتع ان كان قادرا عليه وان لم يكن قادرا عليه فيصوم ثلاثة ايام قبل الحج وسبعة ايام بعد ما يرجع الى اهله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:01:22](#)